مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.٣ العدد.٢ حزيران ٢٠١٧: ص ص ١٢٣-١٤٩
DOI: 10.21928/juhd.20170610.05, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

# مقومات بناء الدولة الكوردية ومعوقاتها دراسة شرعية وقانونية*

**م.د. أياد كامل إبراهيم الزيباري**

**جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الإنسانية /قسم الدراسات الإسلامية**

## الملخص

**إن هذا البحث يعد إسهاماً متواضعاً في دراسة بناء الدولة الكوردية من حيث المقومات والمعوقات ومن وجهة نظر الشرعية الإسلامية ،وكذلك في إطار الاهتمام بموضوع بناء الدولة الكوردية تأتي هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان مفهوم الدولة والأركان والخصائص الأساسية لبناء الدولة ،وبيان مقومات ومعوقات ومخاطر بناء الدولة الكوردية ،ورد واستقصاء وتفنيد الشبهات التي تثار حول بناء الدولة الكوردية خاصة عند أولئك الذين انتسبوا إلى الإسلام ،والإسلام براء من أفكارهم الشوفينية واغتصبوا حق الأمة الكوردية دونما وجه حق ،وإثبات حق الكورد المشروعة شرعاً وقانوناً في الاستقلال التام وإعلان الدولة القومية على أراضي كوردستان، مستندة إلى النصوص القانونية ومبادئ التشريع الإسلامي وأدلته، ولا شك أن أهم أهداف التشريع الإسلامي قديماً وحديثاً، هو جلب المنافع ودفع المفاسد عن الأفراد والأمم والشعوب، وإيجاد الفرد الصالح النافع لنفسه وبلده وأمته.**

## المقدمة

**إن أهم ما يميز الإنسان عن غيره أنه كائن اجتماعي ، مدني بطبعه، يرفض العزلة ويبحث دائماً عن الجماعة ليعيش في كنفها، يتفاعل معها ويشاركها المشاعر والأحاسيس يوم ولد، وسيظل كذلك حتى يموت،ولا يمكن تصور دوام الحياة داخل الجماعة إذا سادتها الفوضى وغاب عنها التنظيم، وسيطر القوى على الضعيف ، لترسم صورة عالم الحيوان حيث الغابات والمراعي تدفعان إلى الاقتتال والتناحر من أجل الظفر بالفريسة،ولهذا كان ضرورياً وضع قواعد تنظم وتحكم الروابط الإنسانية والعلاقات التي تسود المجتمع ، وقد تطورت صور وأشكال التجمعات البشرية ، وتطورت معها بالتبعية ، القواعد الشرعية والقانونية التي تنظمها وتحكمها، إلى أن ظهرت وتجسمت فكرة الدولة، وأضحت هي الصورة المثالية للمجتمع البشري المعاصر .**

* قدم هذا البحث في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لجامعة التنمية البشرية/نيسان ٢٠١٧

وكذلك إذا نظرنا إلى قيام الدولة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فنجد أن فكرة الدولة نبتت من التشريع الإسلامي المستمدة قواعده من القرآن والسنة والأدلة التابعة لهما ،واستخدم القرآن الكريم ألفاظاً أخرى للتعبير عن الدولة مثل لفظ القرية والمدينة والبلدة ،وكذلك مفهوم الإقليم ومشتملاته موجودة في الشريعة، ولا يوجد تعارض أو اعتراض من وجهة نظر الشريعة الإسلامية إلى قيام دولة كوردية كما يوجد هناك عشرات من الدول العربية وغير العربية .

ولو نظرنا إلى إقليم كوردستان العراق فسنجد مجموعة من المقومات والعناصر لتكوين الدولة موجودة فيه، وهو يتمتع بمجموعة من الناس يعيشون على أرضه بصورة دائمة وله مؤسسات حكومية مستقلة عن المركز ، وله إلى حد كبير القدرة على تنظيم أموره الداخلية والخارجية ،وفي مقابل المقومات نجد أيضاً بعض المعوقات التي تقع أمام قيام دولة كوردية منها على سبيل المثال الانشقاقات والصراعات الداخلية بين الأحزاب الكوردية،وليس هناك تفاهمات جدية وأساسية فيما بينهم في كثير من الأمور وتوحيد الصفوف أمام الخارج ،بسبب انتماءاتهم وولائهم للخارج ،ومعيار القانون الدولي للاعتراف بالدولة –إضافة إلى العناصر الرئيسية الشعب والإقليم والسلطة السياسية– السيادة والاستقلال التام وعدم التبعية للخارج.

**أهمية الموضوع :**

١–تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج قضية تقرير مصير شعب بأكملها ،وهي بناء الدولة الكوردية ، من حيث المقومات والمعوقات ، ونظرة الشريعة الإسلامية لبناء دولة كوردية مستقلة .

٢–الموضوع عبارة عن تحدي من التحديات التي تواجه الأمة الكوردية بأكمله، لذا يجب على السياسيين والمفكرين والباحثين والأكاديميين والكتّاب وطلبة العلم الدخول فيه، والبحث في وضع ملاحظات واقتراحات ملائمة للتعامل مع هذه القضية المصيرية بالنسبة للشعب الكوردي .

٣–كل شعوب العالم نالوا حقوقهم القومية والسياسية ،وأصبحت لهم دولة مستقلة وحكومة تمثلها ، وبقيت فقط الأمة الكوردية إلى الآن محرومة من تلك الحقوق الشرعية والقانونية التي يربو الآن سكانها عن أربعين مليون نسمة .

٤–مسألة الحقوق في الشريعة الإسلامية ليست حقاً فحسب ،وإنما ضرورة من ضروريات ومصدر تلك الحقوق هو الله عز وجل .

٥– الشريعة الإسلامية السمحة قبل غيرها أقرت بمبدأ العدل والمساواة بين الناس مهما كانت أعراقهم وقومياتهم ولغاتهم ، لأن ذلك من آيات الله عز وجل، وقد جعل الإسلام لكل أمة من الأمم حقها في الوجود والعيش الكريم ،وجعل لكل شعب من الشعوب الحق في التحرر والتمتع بالاستقلال ،وجعل معيار المفاضلة عند الله هو التقوى وليس القوم أو الجنس أو العرق.

**أسباب اختيار الموضوع :**

١–حبي ورغبتي في تقديم شيء أخدم به ديني الإسلام الذي أكرمنا الله به، ومجتمعي الكوردي الذي أعتقده جزءاً لا يتجزأ مني، وخاصة أن كوردستان العراق من أكثر البلدان التي أعطت ومازالت تعطي ضريبة حق تقرير المصير.

**٢- أنا على يقين أنّ الإسلام شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفيه حل لكل المعضلات، فأردت أن أبحث في نصوص الشريعة الثابتة حول مسألة حق تقرير المصير ، وأفند تلك الشبهات التي تثار حول بناء الدولة الكوردية .**

**٣-بيان أهم المقومات لبناء الدولة ، وكذلك بيان أهم المخاطر والمعوقات التي تقف أمام بناء الدولة الكوردية .**

**٤-لم يحصل الشعب الكوردي على حقوقه الشرعية والقانونية ، وذلك بسبب ظلم الحكومات المتعاقبة الذين يحكومون وفق مبدأ القوة الغالبة ،لذا يجب البحث دوماً على الحصول للحقوق المشروعة للشعب الكوردي شرعاً وقانوناً كسائر الأمم والشعوب .**

**٥- بيان حقوق الكورد المغتصبة منذ عشرات السنين تحت حجج ومبررات واهية ، وإثباتاً لمطالبهم المشروعة في المساواة والاستقلال وإعلان دولتهم القومية كسائر الأمم الأخرى .**

**أهداف الموضوع :**

**تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :**

**١-بيان مفهوم الدولة والأركان الخصائص الأساسية لبناء الدولة .**

**٢-بيان مقومات ومعوقات ومخاطر بناء الدولة الكوردية .**

**٣-رد واستقصاء وتفنيد الشبهات التي تثار حول بناء الدولة الكوردية خاصة عند أولئك الذين انتسبوا إلى الإسلام ، والإسلام براء من أفكارهم الشوفينية واغتصبوا حق الأمة الكوردية دونما وجه حق .**

**٤-إثبات حق الكورد شرعاً وقانوناً في الاستقلال التام وإعلان الدولة القومية على أراضي كُردستان،مستندة إلى النصوص القانونية ومبادئ التشريع الإسلامي وأدلته .**

**خطة البحث :**

**وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، حيث أشرت في المقدمة إلى أهمية الموضوع وسبب اختياري له وأهداف الموضوع .**

**إما المبحث الأول : يعد مدخلاً للمبادئ الأساسية للدولة من حيث المفهوم والأركان والخصائص ،ويشتمل على ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول : مفهوم الدولة .**

**المطلب الثاني: أركان الدولة .**

**المطلب الثالث: خصائص الدولة .**

**أما المبحث الثاني: المقومات والمعوقات لبناء الدولة الكوردية ،ويشتمل على مطلبين .**

**المطلب الأول : مقومات بناء الدولة الكوردية .**

**المطلب الثاني معوقات بناء الدولة الكوردية .**

**أما المبحث الثالث: قيام الدولة الكوردية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ،ويشتمل على مطلبين .**

**المطلب الأول: حكم إقامة الدولة في الإسلام.**

**المطلب الثاني : إقامة الدولة الكوردية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.**

**أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابة البحث .**

# المبحث الأول

## المباديء الأساسية للدولة من حيث المفهوم والأركان والخصائص

### المطلب الأول : مفهوم الدولة .

**١- الدولة في اللغة : العقبة في المال والحرب[1]. والدَولة والدُولة واحدة ، وقيل : الدولة في المال، والدولة في الحرب والجاه ، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه ، والدولة المصدر. وجاءت كلمة دُولة (بضم الدال ) في القرآن الكريم بمعنى الفيء أو المال قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[2].وتداول القوم كذا ،أي تناولوه من حيث الدولة [3].**

**٢-الدولة في الاصطلاح : لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد لمفهوم (الدولة) ، منهم من يرى بأن الدولة هي: جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على ارض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة [4] ،ويرى بعض أخر بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على أقليم معين ولها من التنظيم مايجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة [5]،ويطلق بعض أخر بأن الدولة هي التشخيص القانوني لشعب أولأمة ما، أو أنها الشخص القانوني للأمة الذي يعتبر مصدر السلطة العامة ودعامتها[6]، ومن خلال تلك التعاريف نستخلص تعريفاً مختصراً للدولة وهي عبارة عن جماعة معينة تستقر في إقليم معين وتحكمها سلطة سياسية ،وذلك لضرورة عناصر الدولة في التعريف ،وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية.**

**فمفهوم الدولة يعبر عن الزاوية التي ينظر إليها من وجهة نظر معينة ، وهي فكرة في أذهان البشر وليس شيئاً مرئياً يُرى بالعين، ونهج كل عالم في تعريفه منهجاً يتلاءم ويتماشى مع فكرته ،ويحاول كل واحد أن يبرز فكرته من خلال التعريف ، وذلك**

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١، ص ٢٥٢ .

(2) سورة الحشر : الآية( ٧ ).

(3) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٢٢ .

(4) بنتشلي ، النظرية العامة للدولة ، ص ١٨

(5) كارية دي ملبير ،النظرية العامة للدولة ، ج١، ص ٧

(6) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، ص ٢١،

**بسبب اختلافهم في المعايير التي يضعونها لمفهوم الدولة ، إذاً نجدُ ان اختلاف الفكرة الأساسية هي التي تؤدي إلى تباين المعاني المعطاة للدولة .**

**والوصف والبيان الذي نميل إليه ونراه راجحاً للدولة المعاصرة ، وهو وصف عبد الوهاب الكيالي فقد بيّن ووصف الدولة :( بأنها الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه ، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعاً فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع ، وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام ، وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج، والى جانب الاستخدام العام للمصطلح بمعنى الجسر السياسي للمجتمع ، هناك استخدام أكثر تحديداً يقتصر فيه المعنى على مؤسسات الحكم )[١]. ولعل هذا الوصف يتضمن المعنى الشامل للدولة .**

## المطلب الثاني : أركان الدولة[٢].

**انه لابد من توافر ثلاثة أركان للدولة وهي ما يأتي [٣]:.**

**١-مجموعة من الناس يطلق عليهم شعب الدولة .**

**٢- قطعة من الأرض يعيش عليها هؤلاء الناس يطلق عليها إقليم الدولة .**

**٣- خضوع الشعب لسلطة حاكمة ومنظمة تسمى السلطة السياسية .**

**الركن الأول : الشعب ،ويعرف (بأنه مجموعة من الأفراد يرتبط بعضها ببعض بعلاقات ،وينظم إشباع حاجات الأفراد وفقاً لما يسودها من تشريع وقانون) [٤].**

**ولقيام وجود الدولة يلزم وجود عدد من الأفراد ،وهذا العدد من الأفراد يختلف من دولة إلى أخرى ، أي أنه لا يشترط عدد معين،ولكن يلزم أن يقوم بين أفراد الدولة ،أياً كان عددهم نوع من الانسجام تحقيقاً للترابط والوحدة[٥].فإن النسبة العددية لا تؤثر من الناحية النظرية في احتفاء وصف الدولة على مجموع الشعب،ولكن كلما كان عدد السكان كبيراً كلما ازدادت شوكة الدولة وقدرتها على تحقيق أغراضها.ولذلك نجد أن الدولة القديمة كانت تعد بالآلاف ،وأما دول اليوم فيعد بعضها بعشرات بل مئات الملايين (كالصين والهند والولايات المتحدة)،ولكن هناك بعض الدول نسبتها ضئيلة لا تتجاوز عشرات الآلاف**

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢،ص ٧٠٢.

(٢) الركن : هو ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون جزء من ماهيته أي يكون جزءاً أساسيا من الشئ،ويكون داخلاً من شيء أخر، وذلك كقراءة الفاتحة في الصلاة،وجدار من الغرفة. د.مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج١،ص١٣٠.

(٣) د. داود الباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٢١ .

(٤) د. إبراهيم عبد الكريم الغازي ، الدولة والنظم السياسية ، ص ٢٢.

(٥) د.ثروت بدوي ،النظم السياسية ، ص٢٥.

كما هو الحال بالنسبة لدولة قطر والكويت وجزر القمر[١].ونستطيع القول أنه ليس من الضروري أن يكون للدولة عدد معين من الأفراد، ولكنه من الواضح أن كثرة عدد السكان تعتبر في بعض الأحيان عاملاً في ازدياد قوة الدولة ونمو إنتاجها وثروتها وبسط سلطانها ،وهذا أمر نسبي ،ولا يفهم من ذلك أن الزيادة العددية المجردة هي التي تكفل للدولة مكانتها العلمية بين الدول. وأيضا لا يشترط أن يكون الشعب من نوع بشري واحد،وهناك نوع بشري أبيض وأسود ،وهذا ليس شرطاً للدولة، ولا ممكناً من الناحية العلمية الصحيحة ، وعلى سبيل المثال نجد أن هناك العديد من الدول التي ينتمي أفراد شعوبها إلى أكثر من جنس بشري ومنها الولايات المتحدة التي ينتسب سكانها إلى أجناس كثيرة ومتباينة هاجرت إليها واستوطنتها ،والاتحاد السوفيتي الذي يضم في رحابه أكثر من مائة قومية مختلفة وهكذا[٢].

**الركن الثاني : الإقليم** :يمثل الإقليم الأرض التي تقيم عليها جماعة من الناس(الشعب) بصفة دائمة ومستمرة ،إذ لا وجود للدولة بدون هذا الركن.

والإقليم: هو (جزءٌ من الكرة الأرضية الذي يعيش عليه شعب الدولة ويشكل إطاراً جغرافياً لاختصاص السلطة في الدولة )[٣]. إذاً فالدولة تتطلب بقعة معينة من إقليم الأرض تستطيع أن تمارس عليها سلطتها التي لا ينازعها أحد فيها . فهي أساساً إقليمية في طابعها. ولا يمكن أن يقال إن شعباً بدوياً يكون دولة ،رغم انه قد يكون لهم شكل ما من التنظيم السياسي عن طريق الخضوع لزعيم أو رئيس أو شيخ القبيلة[٤].وذلك لانعدام الجزء المكاني الدائم وهي الأرض وما يتبعها من مكونات جغرافية أخرى ،وعدم إقامتهم في مكان معين على وجه الدوام والاستمرار .

إن انتماء الفرد إلى إقليم معين ينشئ رابطة شخصية وطيدة تمتد بجذورها إلى أعماق الإنسان وكيانه ،بحيث يشعر الإنسان بتلك الرابطة بموطنه وإقليمه أينما حل وارتحل وهو يرنو ببصره وفؤاده إلى وطنه مهما كان بعيدا عنه ، وما تعبير (الحنين إلى الوطن) إلا خير دليل على عمق تلك الرابطة. ولذلك يوصف الإقليم بأنه (الوطن الأم ) للأفراد الذين ينتمون إليه[٥].

ولإقليم الدولة وظائف متعددة ،فهو إضافة إلى كونه المجال الذي يوفر الاستقرار والديمومة للشعب، وتمارس عليه السلطة، يمثل مصدر قوة الدولة وثرواتها ، بما يستخرج من باطنه من ثروات معدنية ومواد أولية، وما تنتجه أرضه من غلة ،وما تعطيه أنهاره وشواطئ بحاره من ثروات [١]

---

(١) ينظر: د.كمال الغالي ،مبادئ القانون الدستورية والنظم السياسية، ص٢٢-٢٣" ود.محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية ، ص١٤ . وعدد نفوذ تلك

الدول هي:. القطر 793,341 " الكويت 3,441,813 " جزر القمر711,417 http://ar.wikipedia.org

(٢) د.محمد نصر، في النظام الدستوري والسياسي ، ص١٦٣ .

(٣) د. داود الباز ، النظم السياسية ، ص٣٣.

(٤) د.محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية ، ص٢٣.

(٥) د. إبراهيم عبد الكريم الغازي ، الدولة والنظم السياسية ، ص٢٨ .

**وينقسم الإقليم إلى ثلاثة أقسام ، الأرضي ، والمائي ،والجوي .**

**الركن الثالث: السلطة السياسية: تعتبر السلطة السياسية الركن الثالث من أركان الدولة،إذ لا دولة دون وجود سلطة عليا لها القدرة على إخضاع الأفراد لسلطانها،ويخضع لتلك السلطة جميع الأفراد والجماعات المكونين للدولة، وبغير السلطة السياسية لا تقوم الدولة ولا تكون هناك أنظمة أو حياة سياسية.فالسلطة هي أعلى الهرم في المجتمع**

**وتستمد السلطة السياسية وجودها من تنظيم الأمة نفسها ، ويلزم اعتراف الجماعة بها[٢]،ولكن يرى بعض أخر انها تستمد شرعيتها من الشعب ،فلا تكون سلطة فعلية ولا ترتقي إلى مستوى الركن اللازم لقيام الدولة إلا باعتراف الجماعة بها ، ولكن مع ذلك هناك سؤال؟ هل يشترط ويلزم رضا المحكومين لقيام الدولة أم لا؟ ذكر فقهاء القانون ان هناك رأيان حول هذا الموضوع :.**

**١- يرى بعضهم- وهو رأي هوبز ولوك وميكافيلي- أنه لا يشترط رضا وقبول المحكومين ، فمتى كانت الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع المحكومين لإرادتها ولو بالقوة والقهر فإنها تكون صالحة لممارسة السلطة .**

**٢- ويرى بعض أخر – مثل جان جاك روسو- أنه يشترط ضرورة رضا وقبول المحكومين ، لقيام الهيئة الحاكمة لممارسة شؤون السلطة[٣].**

**ونستطيع القول بأن وجود الدولة يسير معه في كلتا الحالتين- الديمقراطي أو الدكتاتوري- سواءً القبول به أم عدم القبول به، ويفهم من كلام علماء السياسة أنه ليس من الضروري أن يكون الشعب راضياً عن الهيئة الحاكمة ، وإلا لما جاز إطلاق اسم الدولة على الدول الدكتاتورية . كما قال الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ( المعيار الأصلح هو تحقيق وجود السلطة الآمرة الحاكمة وقدرة هذه السلطة على فرض أوامرها ... وهناك فارق في الفقه الدولي بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة .والاعتراف بالدولة ،يلزم توافر الأركان الثلاثة(الشعب- الإقليم- السلطة الحاكمة ) فتنشأ الدولة ويتحقق وجودها القانوني ،ويبقى اعتراف الدول الأخرى بها حتى تدخل في علاقات خارجية سياسية وتجارية مع الدول الأخرى[٤]. ولكن حقيقة السلطة تكمن في اعتقاد المحكومين،بأنها هي التي تقوم على خدمتهم وتحقيق ما يحتاجون إليه من أمن مادي ونفسي،وعندما تنحرف السلطة عن تحقيق الصالح العام،وتمارس القهر المادي فقط،فإن هذه الممارسة تكشف عن مرض خبيث وهو الدكتاتورية،التي مثلها مثل شجرة خبيثة،يجب اجتثاثها من فوق الأرض حتى لا يبقى لها قرار[٥].**

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ، ص٢٦ .

(٢) د. ثروت بدوي ،النظم السياسية ، ص٣٠.

(٣) ينظر: د. محمد كامل ليلة،النظم السياسية، ص١٤"ود. محمد رفعت عبد الوهاب،الأنظمة السياسية، ص٢٩" ود.محمد نصر مهنا ،في النظام الدستوري والسياسي، ص١٦٦-١٦٧ .

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، ص٢٩.

(٥) د. داود الباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضؤ الشريعة الإسلامية ،ص ٤١.

## المطلب الثالث : خصائص الدولة .

تتميز الدولة عن غيرها من التجمعات ببعض الخصائص والصفات،أهمها الشخصية القانونية والسيادة.

**أولا : الشخصية القانونية المعنوية .**

تعني فكرة الشخصية القانونية ، القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، بمعنى أخر ، أهلية الشخص لأن يكون طرفاً إيجابياً أو سلبياً[1].

إذاً يقصد بالشخصية بصفة عامة في نظر القانون ،الأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .والشخص القانوني قد يكون شخصاً طبيعياً وهو الإنسان ،أو شخصاً معنوياً (اعتباراً ) غير محسوس يعتبر به القانون ، وبموجب هذا الاعتراف تترتب له وعليه بعض النتائج القانونية والتي يتمتع بها في الأصل الإنسان الطبيعي[2].

والشخصية المعنوية صفة يمنحها القانون لمجموعة جهات كالجمعيات أو لمجموعة أموال كالشركات المساهمة أو المؤسسات الخاصة ، بحيث يكون للجمعية أو المؤسسة أو الشركة (شخصية معنوية ) مستقلة عن الأشخاص الآدميين ، ويكون لها بالتالي أهلية ذاتية لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات ،وإنشاء علاقات مع الغير لتحقيق الغاية التي أنشئت لتحقيقها[3].

وينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي خاص وشخص معنوي عام.

فالشخص المعنوي الخاص يحكمه القانون الخاص ، مثل الشركات والجمعيات الخاصة والأندية الرياضية .

وأما الشخص المعنوي العام ، فهو الذي يحكمه القانون العام مثل الدولة والمحافظة والمدينة والحي والمركز والقرية وهيئة القطاع العام [4].

ويترتب على الدولة بالشخصية المعنوية عدة نتائج ومن أهمها[5].

١- ان المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها .

٢- حقوق الدولة والتزاماتها تظل قائمة طالما ظلت الدولة باقية بغض النظر عن أي تغيير يلحق بشكلها أو نظام الحكم فيها أو أشخاص الحكام .

---

(١) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، ص ٣٩ .

(٢) د. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٤٥ .

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، ص ٣١ .

(٤) د. محمد مرغني خيري ، الوجيز في النظم السياسية ، ص ٢٥ .

(٥) ينظر : د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، ص٢٩ نقلاً عن د. نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٢ "و د. محسن خليل ،والنظم السياسية والقانون الدستوري ، ج١ ، ص٣١" و د.محمد طه بدوي ود. محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والإدارية ، ص٢٩ .

**٣- إن الالتزامات المالية التي تترتب على الدولة تظل قائمة واجبة النفاذ وذلك بصرف النظر عما يلحق شكلها أو ممثليها من تغيير.**

**٤- لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ، تغيير القوانين أو تعطيل نفاذها ، وإنما تبقى التشريعات سارية ما لم تلغ أو تعدل.**

**ثانياً : السيادة .**

**١- معنى السيادة :**

**أ- السيادة في اللغة** : مصدر ساد تقول ساد سيادة عظم وشرف وساد قومه : صار سيدهم[١]، ومنه سيادة الدولة وسيادة القانون، وإذا أضيف لفظ السيادة إلى الدولة دل على السلطة السياسية التي تستمد منها جميع السلطات الأخرى [٢].

**ب- السيادة اصطلاحاً**: يقصد بها أن الدولة هي صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها وهي كذلك المالكة لحرية التصرف في علاقاتها بالدول الأخرى [٣]، والسيادة صفة للسلطة السياسية في الدولة ، وتعني العلو وعدم الخضوع لأحد[٤].

والدولة لها الكلمة الأولى والأخيرة على سائر الجماعات والهيئات والأفراد وكل الموجودين داخل حدود الدولة ، وللدولة أن تصدر القرارات دون رضاهم لأن السيادة تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل سلطة الدولة آمرة عليها وأهم الاختصاصات القدرة على فرض إرادتها على الباقين، دون توقف على قبول المحكومين لها[٥].

**٢- أنواع السيادة** :وللسيادة مظهران داخلي وخارجي .

**أ- السيادة الداخلية** : وتعني أن الدولة تتمتع بسلطة عليا في شؤونها الداخلية ، فالدولة بموجب هذه السيادة حرة في فرض أرادتها على جميع الأفراد والهيئات داخل حدودها ، وفي تنظيم شؤون إقليمها[٦].

و للسيادة الداخلية مضمونان : .

الأول : سلبي يتجلى بعدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى في الداخل .

والثاني : ايجابي يتجلى في تمتعها بالسلطة التي تعلو على جميع السلطات في الداخل وقدرتها في فرض ما ترتأيه من أوامر وقرارات [٧].

---

(١) الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، ج٨، ص٢٢٤.

(٢) د. ساجر ناصر حمد الجبوري ،حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، ص ٢٣٨ .

(٣) أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ص ٦٦١.

(٤) Burdeau:droit constitute io nnel et institutions politiques , 18 eme ad 1977 ,p ,125 .

(٥) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص٣٧ .

(٦) ينظر: ، د. داود الباز ، النظم السياسية ،ص ٩٤ " و د. محمد نصر مهنا ،في النظام الدستوري والسياسي، ص ١٨٣ .

(٧) ينظر: د. ثروت بدوي،النظم السياسية،ص٣٨ "ود. عبد الغني بسيوني،النظم السياسية،ص ٤٤" و د. محمد مرغني خيري،الوجيز في النظم السياسية،ص ٣٢ .

**ب- السيادة الخارجية :** وهي تعني أنها تتصل بالعلاقات الخارجية بين الدول، وتعني عدم خضوع الدولة لأية دولة أجنبية(١).وبالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة أو تدخل من جانب الدول الأخرى .

ومن ذلك يظهر أن السيادة الخارجية دورها سلبي محض، لأن استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول لا يعطيها الحق في اتخاذ أي إجراء إيجابي يمس استقلال دولة أخرى .

والسيادة الخارجية بهذا المعنى السلبي لا تتنافى مع إمكان تقييد الدولة بالتزامات دولية وارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى (٢). وقال بعض الفقهاء أن للسيادة أيضاً مضمون إيجابي يتمثل في قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها إزاء الدول الأخرى (٣).

**٣- مصادر السيادة :**

تعتبر الدولة هي من يملك السلطة ، وهي من يتمتع بالسيادة ، ولكن الدولة شخص معنوي مجرد ، ولابد للسلطة من صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية (٤). أي الصاحب الفعلي الذي يملك هذه السيادة ويمارسها في الواقع . والدولة كما رأينا شخص معنوي وليس لها كيان طبيعي مثل الأفراد ،والشخص المعنوي يحتاج إلى شخص طبيعي يمثله ويتصرف باسمه .

(١) د.مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص٣٥.
(٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص٣٨ .
(٣) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية، ص٤٤.
(٤) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص٣٩ .

مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.٣ العدد.٢ حزيران ٢٠١٧: ص ص١٢٣-١٤٩
e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

# المبحث الثاني

## مقومات ومعوقات بناء الدولة الكوردية

### المطلب الأول : مقومات بناء الدولة الكوردية :

لاشك أن الدولة الكوردية حلم لكل إنسان ينتمي إلى القومية الكوردية كباقي القوميات الأخرى،ولن يعود العراق إلى الوراء ، فالدولة الكوردية باتت أمراً واقعاً بصرف النظر عن المقومات والمعوقات، ،لأن إعلان الدولة حق طبيعي لا يتعارض مع القانون الدولي ، ولكن رغم وجود تطورات معاصرة في بناء مفهوم الدولة وبنائها لا تزال الدولة الكوردية غائبة عن الواقع السياسي الحالي حتى الآن ،وأن فكرة الانفصال أو الاستقلال التي كانت مرفوضة في الماضي باتت اليوم قابلة للطرح والواقعية أكثر من قبل ،لأن أقليم كوردستان العراق يمتلك الكثير من المقومات السياسية والقانونية والاقتصادية والعسكرية ليصل في لحظة ما دولة مكتملة المواصفات الاعتبارية على الصعيد الدولي، وقد ساعده في ذلك اعتبارات ذاتية وموضوعية ، أسهمت في تكريس واقع سعى إليه الكورد طويلاً دون جدوى،وفي هذا الفرع سوف أشير بشكل مختصر عن أهم المقومات الأساسية لبناء الدولة الكوردية في العراق .[١]

١-نظراً للتاريخ الدموي والقمعي لأكراد من قبل السلطة الحاكمة في العراق سابقاً ولحد الآن ، يسهل علينا أن نتصور تأييداً كبيراً للانفصال بين أوساط الأكراد إذا ما منحوا حرية الاختيار لدولة كردية ،ويعد أحد الدوافع والمقومات للإعلان عن كيان مستقل ،بل إن معظم دول الجوار لم تعامل مواطنيها من الكورد وفقاً للقيم الإنسانية وحتى الإسلامية ، بل عاملتهم كمواطنين من الدرجة الثانية ولربما الثالثة والرابعة في بعضها، فبعض دول الجوار اضطهدتهم قومياً فيما اضطهدتهم أخرى طائفياً وبعضها الآخر قومياً وطائفياً ، والكورد في مختلف تلك الدول لم يرضوا بتلك المعاملة اللاإنسانية ولذا فقد رفعوا أصواتهم عاليا مطالبين بحقوقهم وبرفع الظلم والضيم عينهم غير خائفين من تلك الأنظمة القمعية في طريقهم من أجل نيل مطالبهم العادلة .

٢-وفي الوقت الحالي تظهر أغلب دول العالم استعداداً لتقبل الدولة الكوردية في العراق ، وذلك للمظالم التي وقعت على الكورد ، خاصة بعد الصمود في وجه التنظيم الإرهابي داعش،إذ باتوا يشكلون قوة رئيسية في الحرب الجارية ضد داعش.

٣-تطور العلاقات المستمرة مع دول العالم ، وخاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية ،وضرورة التعاون معها بشكل ما يسمى المشاركة الإستراتيجية ،ودعم الولايات المتحدة لهم سواء كانت في العراق أو في سوريا ،إلى حد التخلي عن حليف مهم في المنطقة وهو تركيا ،كل هذه العلاقات تدل على أنه يعد من المقومات لبناء الدولة الكوردية .

---

(١) ينظر: د.محمد محي الهيمص، دولة تحت التشكيل حوار النفي وإثبات الوجود، مجلة كلية التربية/واسط، العدد الرابع عشر ،٢٠١٣،ص٢٣٣"ود. خليل حسي ،مقومات الدولة الكردية ومعوقاتها ، middle-east-online.comن "وماجد السامرائي،الحلم الكوردي وسط البركاند. مجلة العرب، - 2016 السنة 39 العدد /11/ 10463 الثلاثاء22 " ساهر عريبي ، هل يمكن قيام دولة كردية، الموقع : www.gilgamish.org"ومروة وحيد ،حلم الدولة الكردية عوامل الصعود وعوائق التحقق،studies.alarabiya.net .

**٤-انفتاح اقتصادي مع دول العالم ، ووجود الكثير من الشركات العالمية على ساحة أقليم كوردستان العراق ،خاصة في جانب الثروة الطبيعية .**

**٥-وأيضاً من المقومات الأساسية لقيام الدولة الكوردية وجود العناصر الرئيسية لقيام الدولة كما هو معروف في القانون الدولي ، تكاد تكون تلك العناصر متفق عليها لدى جميع القانونين ، وهي السكان الأصليين ،والأرض معينة ومحدودة وذات حدود واضحة ،والحكومة أي سلطة ونظام سياسي ، والسيادة أي سيطرة الدولة وعلو وسمو سلطاتها على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها واستقلالها النسبي عن سيطرة خارجية[1]،وعليه يوجد كل هذه العناصر في أقليم كوردستان العراق ،بقية فقط الاعتراف الدولي بهذه الدولة .**

**٦-يعتبر الاقتصاد مقومة أساسية من مقومات بناء الدولة، ويمتلك الأكراد مقومات اقتصادية واعدة، حيث تعتبر مناطقهم أراضٍ غنية بمختلف الموارد، وخصوصاً النفط، ويسيطر الأكراد على بعض من أهم حقول النفط في كركوك وأكثرها غزارة فضلاً عن حقول النفط في المحافظات الأخرى في أربيل والسليمانية ودهوك ،كما أن أراضي كوردستان بأكملها خصبة وقابلة للزراعة ووفيرة المياه .**

**٧- وأيضاً من المقومات اليوم وبعد التمدد الداعشي وخلق أمر واقع جديد ، سيطرت قوات البشمركة القوة العسكرية للأقليم لتضم محافظة كركوك إليها، بمعنى آخر أخذ اقليم كوردستان قراره بالانفصال عن العراق وتأمينه العامود الاقتصادي للدولة الموعودة من نفط كركوك ، والذي له ميزة اقتصادية وسياسية ربطا ووصلا بدول الجوار وبخاصة تركيا مثلا لا حصراً ، وتعتبر مدينة كركوك النفطية والمتنازع عليها بين بغداد وأربيل حيث كان الوضع القائم هو تقاسم الأكراد والعرب والتركمان حكم المدينة حيث احتفظ الأكراد منذ عام ٢٠٠٣ بمنصب محافظ المدينة، وكذلك برئاسة مجلس المحافظة، وجاء هذا التقدم الكردي الميداني بعد أن انسحبت قوات الأمن العراقية من مواقعها، وهو ما أظهر جاهزية وكفاءة قوات البيشمركة مقارنه بالقوات العراق.**

**٨- وأما على الصعيد الإقليمي فالأجواء مهيئة أكثر من أي وقت مضى لإعلان الدولة الكردية.فدول الجوار العراقي التي يعيش فيها الكورد تمر بظروف عصبية على خلفية العديد من الملفات ، فهناك ثورة مشتعلة في سوريا وصراع إقليمي داخلها لن يتوقف، واما عن إيران فهي تواجه حصارا اقتصاديا فضلا عن مشاكل داخلية، واما تركيا فهي الأخرى تواجه مشاكل داخلية وضغوطات دولية لتحسين حقوق الإنسان فضلا عن بروز متغيرات جديدة لربما تحول تركيا إلى رئة لدولة كردستان القادمة بسبب الاصطفافات الطائفية في المنطقة والتي وضعت تركيا في طليعة المحور السني الذي تقوده السعودية.**

**٩- وأما العامل الإقليمي المشجع الآخر في المنطقة فهو استقلال جنوبي السودان والذي تم بمباركة دولية وهو الأمر الذي يجعل استقلال كردستان الأقرب إلى التحقيق من أي وقت مضى، وأما الربيع العربي فهو الآخر أدخل الشعوب في معادلة تقرير مصيرها وحكم نفسها بنفسها بصورة لم تعتاد عليها المنطقة من قبل وهو ما يصب في مصلحة الشعب الكردي.**

---

(١) ينظر: رايموند كارفيلد كيتل، العلوم السياسية ، ص٢٦" و زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ص٢٩.

**١٠– وأما الأجواء العالمية وفي هذا العصر وهو عصر الشعوب فهي اليوم وأكثر من أي وقت مضى بجانب الشعوب في تحقيق مصيرها وستكون داعمة لقيام الدولة الكردية التي هي حق مشروع للشعب الكردي.ولذا فإن فرصة اليوم لإعلان الدولة الكردية لن تتكرر وينبغي استثمارها.**

**١١–توفر مقومات الحكم الذاتي: ما يتمتع به إقليم كردستان من مقومات قد تصل إلى مستوي الدولة، حيث انه للإقليم حكومة وبرلمان وجيش أو قوات البيشمركة المستقلة عن الجيش العراقي، وإتباع الإقليم سياسات براغماتية تحقق مصلحته بعيداً عن سيطرة الحكومة المركزية، وسعي الإقليم على تطوير علاقاته بدول الجوار الإقليمي خاصة تركيا من خلال تصدير النفط، وكذلك إيران والتنسيق مع دول الجوار حول آليات مكافحة الإرهاب في العراق.**

## المطلب الثاني : معوقات بناء الدولة الكوردية :

**هناك عقبات كثيرة تقف أمام الحلم الكوردي ،والعقبات كثيرة وفي مختلف المجالات،ولا تؤسس الدول على أساس الأحلام فقط حتى لو كانت هذه بدايات كل المشروعات الكبيرة في التاريخ، وفيما يتعلق بالدولة الكوردية المنشودة، فإن الكورد ما زالوا يحلمون ، وكثير من المثقفين وطبقة الشباب لا يرون خلاصهم بأي حل غير دولة مستقلة تجمع كل الكورد في المنطقة وتحديداً في الدول الأربع، لكن الواقع على الأرض يعترض هذا الحلم بجملة مصاعب وعوائق حقيقية بعضها يرتبط بالطبيعة والجغرافيا والبعض الآخر يتعلق بالظروف الإقليمية والدولية والحقائق الجيوسياسية التي لا يمكن تخطها بسهولة ، وسوف أشير في هذا الفرع إلى أهم تلك المعوقات التي تقف أمام بناء الدولة الكوردية [1].**

**١–مشكلة التضاريس الصعبة، فأرض كوردستان هي عبارة عن سلاسل مستمرة من الجبال والمرتفعات التي تبلغ أحياناً حدا شديدا من التعقيد ، هذه التضاريس كانت هيأت الظروف لحماية واستمرار العمل الكوردي المسلح عقوداً طويلة، وحفظت لمئات السنين تراث الكورد وثقافتهم، لكنها في الوقت نفسه وعلى امتداد الأزمان مثلت عنصر إعاقة جوهريا أمام بناء دولة كردية موحدة،بل وحتى توحيد الكورد ومنع تشرذمهم إلى تجمعات متباعدة ومنعزلة من الصعب أن تتفق فكريا وثقافيا وسياسيا،ولقد تسببت تلك التضاريس المعقدة في تقسيم كوردستان عملياً قبل تقسيمها سياسيا، وهذه التضاريس كانت أحد عوامل تحديد طبيعة العلاقة بين الكورد أنفسهم، فالعلاقة بين كرد العراق مثلا لا سيما في السليمانية هي أكثر وضوحا وتواصلا مع أكراد إيران من العلاقة مع أكراد تركيا ،وكذلك أكراد دهوك تواصلهم مع أكراد تركيا من العلاقة مع أكراد إيران .**

**٢–عدم ترتيب البيت الداخلي الكردي تعد من أكبر المعوقات في بناء الدولة وإعلانها ، فالخلافات الكوردية الداخلية أو صعوبة التنسيق في أحسن الأحوال لم يكن بالشكل المطلوب، إذ ما زال كرد كل دولة في المنطقة متميزين عن الآخرين من بني**

---

(1) ينظر: د.لقاء مكي، الكرد دروب التاريخ الوعرة ،تحرير شبكة الجزيرة نت البحوث والدراسات ، ٢٠٠٦م،ص٩٩"ومروة وحيد ، وحلم الدولة الكردية عوامل الصعود وعوائق التحقق،studies.alarabiya.net " ود. خليل حسين ،مقومات الدولة الكردية ومعوقاتها ،-middle-east-online.com "و فرحان مرعي ،إعلان دولة كردية في شمال العراق ( إقليم كردستان حالياً ) مقومات ، تحديات ومخاوف،. -ara.yekiti-media.org

جنسهم في رؤاهم السياسية وأساليب عملهم بين عسكرية وسياسية وكذلك في تحالفاتهم الخارجية لا سيما الإقليمية أو مع الولايات المتحدة، ولهذا كثير من الباحثين والكتاب يعدون الخلافات الداخلية خاصة في إقليم كوردستان العراق يعدون من أكبر العوائق التي تقف أمام إعلان الدولة الكوردية ،وكلما تقرب الكورد إلى الحلم وإعلان الدولة والاستقلال يرجعون مرة أخرى إلى نقطة البداية ، وذلك بسبب الخلافات والصراعات الداخيلة .

٣-العوائق الأقليمية الرافضة لأي توجه كوردي نحو الاستقلال حتى ولو كان جزئيا،إن الدول التي احتضنت الأكراد في أراضيها سواء كان في تركيا أو في إيران أو في أو سوريا ،لها مصلحة استراتيجية في عدم قيام الدولة الكوردية بصرف النظر عن القدرة على مواجهتها عملياً ،فإن هذه الدول ترفض بإصرار أن تشكل دولة كوردية في العراق مثلاً ،وهي يمكن أن تمارس عليها حصاراً خانقاً،بل إن أيما منها يمكن أن تقوم بعمل عسكري ضد أكراد العراق إذا ما حصل ذلك ،وليس مستبعداً، علماً بأن كوردستان العراق هي وحدها المؤهلة اليوم للحصول على مكاسب وحق تقرير المصير .

٤-وأيضاً من العوائق الرئيسية لبناء الدولة الكوردية تتمثل في ضعف الأقتصاد ، ذلك أن قيام الدولة الكوردية لن تكون قادرة على الحياة حتى لو لم تواجه موانع إقليمية أو دولية، فاقتصاد مثل هذه الدولة سيكون ضعيفاً بسبب قلة الموارد الطبيعية مقارنة مع الدول الأخرى والجو الإقليمي المعادي الذي يمكن أن يقبل بنشوئها لكنه لن يسمح لها على الأرجح بالتنفس خوفا من انتشار عدواها إلى الكورد في الدول المجاورة ، وحتى مع النفط الموجود في إقليم كوردستان ،وحتى مع نفط كركوك فإن دولة كوردية مستقلة لا منفذ لها على البحر لن تتمكن من بيعه أو تصديره إذا ما رفضت دول الجوار التعاون معها للتواصل مع العالم، ناهيك طبعاً عن توافر أساليب أخرى للحصار تجعل من هذه الدولة معتمداً بالكامل على المعونات الدولية في حال وجودها أصلاً .

٥-المعوق الدولي الذي ما زال حتى اليوم يصر على رفض أي إعادة لرسم خريطة المنطقة والسماح بتأسيس دولة كوردية تنسف الواقع الجغرافي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى ،إن الأمر هنا يتعلق بالقانون الدولي بقدر ما يتعلق بالمصالح الدولية لا سيما مصالح الدول الكبرى ، إذ إنه فضلا عن أن المنطقة حساسة أكثر مما يجب لإثارة اضطرابات شديدة تصاحب تأسيس دولة كوردية، فإن إرادات مختلفة ينبغي أن تتفق قبل الشروع بذلك حتى لو سلمنا بأن الإرادة الأميركية ستكون حاسمة هنا .

٦-تحفظات عراقية وحتى كردية حول بناء الدولة الكوردية ، هناك تحفظات من الأحزاب والقوي السياسية الداخلية في العراق من هذا الطرح-إقامة الدولة الكردية المستقلة، سواء كانت سنية أو شيعية ،إسلامية أو قومية أو يسارية ،ولا يتوقف الأمر فقط على حد تحفظ أو اعتراض بعض الأحزاب والقوي السياسية، شيعية أو سنية، بل امتد الأمر ليشمل اختلاف وجهات نظر الأحزاب الكردية فيما يتعلق بشأن المناطق المتنازع عليها خاصة في محافظة كركوك، في الوقت الذي يسعي فيه رئيس إقليم كردستان مسعود بارزاني بالسيطرة على تلك المناطق بعد رفضه الانسحاب منها، يفضل الاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة طالباني بان يكون الاحتكام للدستور لتطبيق المادة ١٤٠ هو الحل الأمثل بدلاً من الدخول في مغامرات سياسية ليس مضمونة العواقب في تلك المرحلة.

# المبحث الثالث

# قيام الدولة الكوردية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

## المطلب الأول : حكم إقامة الدولة في الإسلام .

وتتميز الدولة في الإسلام بمميزات تختلف بها عن الدولة في الفقه الدستوري المعاصر،فلا يكفي لقيام الدولة الإسلامية توافر الأركان الأساسية للدولة في الفقه الدستوري المعاصر وهي( الشعب والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة ) وإنما لابد من توافر ركن إضافي ،وهو ما يسمه البعض بالكيان الروحي ،والذي يتمثل في هيمنة المبادئ الإسلامية في الدولة كلها[١].

### أولا : ضرورة الدولة في الإسلام .

الدولة في الإسلام رمز الاتصال بين السماء والأرض،والمزج بين الربانية والإنسانية،والانسجام بين اعتبارات مادية وروحية ، والانسجام بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية ، وبه تتميز الدولة الإسلامية منذ البداية عن جميع الدول الأرضية[٢].فقد ظهرت رسالة الإسلام في جو تسود فيه حضارات قديمة وعريقة مثل حضارة الفرس والرومان،وبقيت أثار الشرائع التي سبقت الإسلام ،ومع ذلك فلم يؤسس الرسول(ρ) دولة المدينة على أسس الدولة الرومانية أو الفارسية ،ولم يتخذ الخلفاء من بعده أشكال الحكم الروماني أو الفارسي،ولكنهم أسسوا دولة الإسلام على أسس خاصة مصدرها الوحي والتوجيه النبوي،قال أحد العلماء (فقد عرف الرومان في تاريخهم السياسي أشكالاً مختلفة للحكم كما عرفوا أوضاعا دستورية متباينة .فقد عرفوا النظام الملكي والنظام الجمهوري ،وفي ظل هذين النظامين قامت حكومات فردية وديمقراطية بأشكال مختلفة.أما نظام الحكم الإسلامي فقد قام على ضوء المبادئ الأساسية التي جاء بها القرآن الكريم،واستند فكرهُ السياسي على دعائم ثلاث هي: التوحيد والرسالة والخلافة) [٣].وان الإسلام قد أبتكر للحكم نظما خاصة به لم يعرف عند الرومان أو غيرهم مثل نظام الولاية على إمامة الصلاة ،وولاية الحج والصدقات ونظام الحسبة( بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [٤].فهو يمتاز بأصالته وخصوصيته عن غيره من أنظمة الحكم الوضعي وان كانت متطورة بما فيها النظام الديمقراطي باعتباره أرقى ما أنتجه الفكر البشري اليوم في مجال نظام الحكم ، كيف لا؟وهو يستمد افكاره وعناصره من النصوص الشرعية وقواعدها العامة .

وأما الأنظمة الوضعية فغالباً ما تقوم على أسس وقوى مادية لمعاقبة المخالفين للقانون والمعتدين على سلطات الدولة مثل الشرطة والجيش ... ولكن الدولة الإسلامية تعتمد على القوى المادية والروحية معاً ، حيث تجعل الشريعة الإسلامية من طاعة الأمام

---

(١) ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، ص ٣٠ .
(٢) سورحمن هاديات ، التعايش السلمي بين المسلمين ، ص ٢٦٠ .
(٣) د.سمير عالية ،نظرية الدولة وآدابها في الإسلام ، ص ١٩ .
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٠ .

ونصرته وحب الوطن واحترام القانون والانضمام إلى لواء الجماعة واجبات دينية يترتب عليها الأجر والثواب ، ولذلك تمتاز الدولة الإسلامية عن سائر الأنظمة الوضعية بأنها دولة القوى المادية والروحية في آن واحد[1].

ومن الطبيعي أن من الناس من يستجيب إلى الحق بالخطاب العقلي أو الأسلوب الوعظي ، ولكن من الناس من لا يستجيب لما فيه صلاحه وصلاح مجتمعه إلا بوجود قوة رادعة ، تغلب في نفسه قوى الخير على قوى الشر . كما قال عثمان بن عفان (τ) ( إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن )[2]. ولهذا كان وجود الدولة الإسلامية ضرورياً جداً لحماية المجتمع من الفئات المنحرفة والضالة، وأن تلك الفئات والجماعات يهلكون أنفسهم ومجتمعاتهم ، كما قال (ρ) في حقهم في حديث السفينة المشهورة ، قال ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا))[3].

وقال العلامة أبو الأعلى المودودي إن وجود قوة قاهرة تسمى (الحكومة )أو ( الدولة ) تأخذ على عاتقها إقامة نظم المجتمع وبنائه أمر ضروري حتميٌ لم ينكره أحدٌ حتى اليوم[4].

إن ضرورة إقامة الدولة الإسلامية من اشد الأمور وضوحاً لمن عنده شيء من فكر منصف ، فهي من البديهيات العقلية وقبل ذلك حتمية دينية وسنة متبعة ، فإقامة الدولة التي تقيم الإسلام ليس من باب (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) فحسب، بل هي عروة من عُرى الإسلام نفسه كالصلاة .ولهذا نبه الرسول (ρ) الأمة إلى تدرج أعداء الإسلام المدركين لجوهره في النيل منه قائلاً ((قَالَ لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ))[5]. وعليه أجمعت الأمة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية وفي مقدمتهم جيل الصحابة (τ) ، والاختلاف الذي حدث في بداية الأمر إنما فيمن يستحق تولي الخلافة ،ولم يوجد من الصحابة من يقول أن هذا الأمر يصلح من غير قائم يقوم به[6].فإقامة الدولة الإسلامية ضرورة وذلك لإسعاد الناس جميعاً،فالإسلام رحمة للناس جميعاً ،قال تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[7]. فالإسلام دين ودولة ،لا شريعة بغير دين ولا دين بغير دولة ، فلا شريعة بغير دولة ،تقوم على هذا الدين وتقوم به ، وفي مكة قام دين ، وفي المدينة

---

(1) د.حبيبة أبو زيد ، الاجتهاد الفقهي ، ص ٦٦ .

(2) ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، ج ٣، ص٧٤ .

(3) البخاري ، الجامع المسند الصحيح البخاري ،كتاب الشركة، باب هل يتقرع في القسمة والإسهام فيه ، رقم الحديث ١١٣٥ .

(4) أبو الأعلى المودودي ،الحكومة الإسلامية ، ص٢٦ .

(5) أحمد ، المسند ، رقم الحديث (٢٢١٦٠).

(6) سورحمن هدايات ، التعايش السلمي بين المسلمين ، ص ٢٥٦-٢٥٧نقلاً عن الشهرستاني ، نهاية الأقدام ،ص ٤٧٩ .

(7) سورة الأنبياء : الآية(١٠٧).

**قامت دولة .وإذا صح في التأريخ أن تقوم دولة بغير دين، فإنه لا يصح في الإسلام أن يقوم دين بغير دولة،لأن دين الله لا يقبل التجزئة ،وإقامة الدولة جزء منه[١].**

**ثانياً : الإسلام كما هو دين فهو دولة .**

**١– الدين لغة: العبادة والطاعة والخضوع والامتثال [٢].**

**٢– وأما اصطلاحاً : فمن أشهر التعريفات للدين هو ما ذكره صاحب كشاف اصطلاحات العلوم والفنون :( أنه وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم ، إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المآل) [٣].**

**وبذلك فإن كلمة دين تتسم بالشمول الذي يضم عامة التكليفات الشرعية سواء منها ما كان متعلقاً بالعقيدة والأيمان أو ما كان منها متعلقاً بقضايا التشريع في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية ،والنفسية ،والأخلاقية ،والسياسية ،والاقتصادية ،والثقافية ،وغير ذلك مما يتصل بحياة الإنسان[٤].**

**فالإسلام عقيدة تقوم على التوحيد ،وشريعة تقوم على العدل ،وهو نظام شامل عام ينظم الحياة وموجه للكافة في سبيل الخير والحق ويقوم على أصول راسخة جعلته صالحاً لكل زمان ومكان ،أساسها رعاية مصالح الناس جميعاً ، وتحقيق العدل بينهم وإصلاح المجتمع وتطهيره من الرذائل . فالإسلام ليس ديناً فحسب بل هو دين ودولة وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة وان الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الإسلام ، إذ لا انفصال فيه بين الدين والدنيا ، بل هما توأمان ،فحراسة الدين والحفاظ عليه لا يتم إلا بالدولة كما قال الماوردي ( الإمامة موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ) [٥].**

**ولم يختلف سلف هذه الأمة في أن لإقامة الدولة ونصب الأمام من واجبات الدين المحكمة وسنة الله الماضية ولذا بادر الصحابة إلى اختيار إمام يقوم مقام النبي(ρ) في قيادة الأمة وحراسة الدين[٦].**

**ومن ظن أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة ، فهو ظن خاطئ ، فإن الإسلام مزج الدين بالدولة، ومزج الدولة بالدين ، حتى لا يمكن التفريق بينهما ، وحتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين،وأصبح الدين في الإسلام هو الدولة ... والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا في أمر الدين،فتأخذ رعاياها بما أمر الله ، وتمنعهم عما نهى الله قال تعالى﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ**

---

(١) د. علي جريشة ، المشروعية الإسلامية العليا ، ص٢٠٧.

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨ ،ص ٣٣١.

(٣) د. يوسف القرضاوي ،الدين والسياسة ، ص ١٣ نقلاً عن التهانوي ،كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ،ص ٤٠٣ .

(٤) د. أمير عبد العزيز ، نظام الحكم ، ص ٧٢ .

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص١٥.

(٦) أحمد محجوب حاج نور، مقدمة في فقه الدولة ، ص ٢٦ .

**فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [1].والدين في الإسلام ضروري للدولة،والدولة ضرورة من ضرورات الدين فلا يقام الدين بغير الدولة، ولا تقام الدولة بغير الدين[2].

## المطلب الثاني : إقامة الدولة الكوردية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

الشعب الكوردي شعب مسلم دخلوا في الإسلام سواء أفراداً أو جماعات بصدور رحبة من دون إكراه أو إجبار ،وخدموا الإسلام بكل إخلاص وإتقان والتاريخ شاهد على ذلك ،ولم يفكر علماء الكورد ولا قادته يوماً في استغلال الإسلام أو تشكيل دولة قومية كردية باسم الإسلام ،ولكن عندما اُستغلوا من قبل السلطات الحاكمة في المنطقة أكثر من مرة ،وذاقوا الويلات والنكبات على أيدي الحكومات المتعاقبة ،فشكلوا دويلات وسلطات قومية على حساب القومية الكوردية ولا يزال مستمراً لحد الآن ،وبروز نعرات قومية شوفينية ،سواء باسم العروبة أو بالترتوكة أو بالفروسة ،هنا لم يبقى للكورد خيار أخر سوى أن ينادى بالاستقلال وبناء الدولة مثل باقي الشعوب والقوميات ، لأنه لم يبقى لأية أمة في العالم إلا ونالت حقوقها الطبيعية سواء القومية أو السياسية ، وأصبحت لهم دولة وكيان مستقل يحكمون بأنفسهم ،فقط بقية الأمة الكوردية محرومة من تلك الحقوق الشرعية والقانونية،ولا ننسى فقد ذاقت المجتمع الكوردي المسلم خاصة في العراق أنواع عديدة من الويلات والنكبات باسم بعض المفاهيم الواردة في القرآن الكريم ،وحتى سيسوا الدين وتسلطوا عن طريقه على رقاب الأمة الكوردية شعباً وأرضاً ،والإسلام براء عن تلك التصرفات والأفكار الشوفينية العنصرية الدكتاتورية كبرائة الذئب من دم يوسف .

### الفرع الأول : مفهوم الحق شرعا وقانوناً .

١–الحق في اللغة : والحَقُّ : المالُ . والحق : المِلْكُ بكسرِ الميم . والحَق : المَوْجُودُ الثابِتُ الذي لا يَسُوغُ إِنْكارُه . والحَقُّ : الصِّدقُ في الحَدِيثِ، وقيل الحق العزم ،وهو اسم من أسماء الله تعالى ،والشيء الحق الثابت حقيقة[3]،وقيل : الحق : نقيض الباطل ، تقول : حَقّ الشيءُ يَحِقّ حَقّا معناه : وجب يجب وجوباً . وتقول : يحِقّ عليك أن تفعل كذا وكذا ، وأنت حقيق عليك ذلك، وحقيق عليّ أن أفعله[4].

٢–الحق في الشرع :هو اختصاص يقرر به الشرعُ سلطة أو تكليفاً [5].وقيل هو مصلحة مستحقة شرعاً أو أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً [6].

٣–الحق في القانون: هو كل ما يثبت للشخص من مزيا ومكنات، سواء كان الثابتُ شيئاً مالياً ،أو غير مالي[7].

---

(١) سورة الحج : الآية (٤١) .

(٢) د.عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ،ص ٦٣.

(٣) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٥، ص١٦٧" و الجرجاني ،التعريفات ، ص٦٤.

(٤) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، ج٣، ص ٢٤١.

(٥) د.مصطفى الزرقا ،المدخل الفقهي العام نظرية الإلتزام العامة ، ج٣، ص١٠ .

(٦) د. حبيبة أبو زيد ، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسية الشرعية ، ص ٥٣٤

(٧) ينظر : د.محمد سامي مدكور، نظرية الحق، ص١٠" و نزيهة حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص١٢١ .

**ومن خلال هذه التعاريف سواء الشرعية أو القانونية نستنتج بأن الحق هو مصلحة مستحقة للفرد والمجتمع ،وهي المنفعة،ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين ،أو القانون والنظام والتشريع والعرف ، وبالتالي يكون معنى الحق مصلحة ومنفعة قررها المشرع ،وذلك لينتفع بها صاحبها ، ويتمتع بمزاياها،وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة أو آخر يؤديها ،وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام ،أو قانون معين، أ و تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية[1].**

**وشعوب الدول الإسلامية المجاورة يعرفون أن حقوق الكورد في العيش الكريم وفي الاستقلال والتحرر قد اغتصبت ،سواء باسم الدين أو المذهب أو القومية ، فينبغي على الشعوب الإسلامية الضغط على حكوماتهم من أجل تغيير سياساتهم الظالمة والمجحفة تجاه أخوانهم الكورد وقضيتهم العادلة .**

**الفرع الثاني : حق تقرير المصير .**

**لقد أعلن ميثاق الأمم المتحدة عن تأكيده لحق تقرير المصير حينما جعل من بين مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الدودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها [2].**

**وعليه فيحق لشعب كوردستان العراق تقرير مصيرهم وإعلان حق الأمة الكوردية في لحوقها بسائر الأمم والشعوب المستقلة في تقرير المصير والتحرر التام أرضاً وشعباً ،إدارياً وسياسياً واقتصادياً وأمنياً ،داخلياً وخارجياً .**

**وهذا الحق أيضاً مثبت في الدستور العراقي المستفتي عليه سنة ٢٠٠٥م والذي حصل على نسبة ٧٨،٥٩ من المائة على الصعيد الوطني من مجموع آراء الناخبين العراقيين كما أعلنته مفوضية الانتخابات المستقلة في العراق ،والعملية قد تميزت بحضور أكثر من (٦٨٥) مراقباً دولياً ضمن (١٨) فريقاً ،وهذا الدستور تمت مباركته داخلياً وإقليمياً ودولياً بعد الاعتراف بالحكومة العراقية الفدرالية الجديدة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من الهيئات والمنظمات الأممية ،وهذه الدولة نظامها جمهوري ديمقراطي اتحادي فدرالي كما جاء في ديباجة الدستور الجديد ، وأكد ذلك في أكثر مواده الدستورية [3].**

**واستقلال الشعوب والأمم ومنها شعب كوردستان العراق لا يتعرض البتة مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بل ويتوافق معها .**

**فشعب إقليم كوردستان ليسوا بالضرورة كلهم مسلمين ،وإنما يتكون من المسلمين وغير المسلمين ،وتنص قوانينها على أنهم أمام القانون سواء، وهذا يتفق مع مبادئ العدالة التي جاء بها الإسلام .**

---

(1) د.محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٥.

(2) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق ينظر المادة ٥٥ والمادة ٧٣ من الميثاق ،واعترفت الجمعية العامة بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها ،حق أساسي من حقوق الإنسان في القرار ٤٢١ دال (د-٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول ١٩٥٠ .

(3) ينظر في التفاصيل والتعرف على الديباجة وعلى الأبواب والمواد الدستورية المتعلقة : دستور جمهورية العراق عن موقع جمهورية العراق مجلس النواب www.parliament.iq

وقد أشار القرآن الكريم إلى الإقليم بالمعنى المتعارف عليه في قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [١]،فالمسجد الحرام هو مساحة من الأرض لها حدود يتعين ألا يقربها المشركون،فهو إقليم إداري، والإقليم الإداري إذا وجدت فيه سلطة إدارية فإنه يتحول إلى دولة مستقلة ،لأن الإقليم شرط أساسي لاستقلال الدولة وسيادتها فالدولة لا تزاول سيادتها إلا إذا كان لها إقليمها الذي تنفرد بالحكم فيه [٢].

لذلك لما كان الكرد كسائر الأمم والأقوام مشمولين بجملة من الواجبات ، يلزم أن يكونوا مثلهم في الحقوق أيضاً ، إذا أفضلية لقوم على أخر ، فالشريعة الإسلامية السمحة قبل غيرها أقرت بمبدأ العدل والمساواة بين الناس مهما كانت أعراقهم وقومياتهم ولغاتهم ،لأن ذلك من آيات الله عزو جل ، قال تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ [٣]، وقد جعل الإسلام لكل أمة من الأمم حقها في الوجود والعيش الكريم ،وجعل لكل شعب من الشعوب الحق في التحرر والتمتع بالاستقلال ،وجعل معيار المفاضلة عند الله هو التقوى وليس القوم أو الجنس أو العرق ، قال تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [٤] ، وخطب النبي (ρ) في حجة الوداع قائلاً ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)) [٥]،فعلى الإنسان أن يعرف أصله فيتواضع لبني جنسه من البشر، ولا يتكبر عليهم ،إذن فكما يحق للأمم الأخرى الاعتزاز بهويتهم القومية وبلسانهم ، فكذلك للكورد الحق نفسه، حيث لا مانع شرعاً.

ويوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من النصوص تدعوا إلى العدل والمساواة والحرية والإحسان والأخوة فيما بينهم ،لذلك يجب على العرب والفرس والترك ماداموا أنهم مسلمين أن يتعاملوا مع إخوانهم الكورد المسلمين بمبدأ العدالة والأخوة والمساواة ،والعدل إنما تتجلى صورته كاملة في إرجاع الحقوق المغتصبة إليهم، وإقرار حقهم في العيش بالمساواة وفي الحرية والاستقلال ،كما هو حال القوميات الثلاث الأخرى ،فما يرجونه لأنفسهم يجب أن يرجوه لإخوانهم الكورد أيضاً ،كما قال النبي (ρ) ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) [٦].

**الفرع الثالث: إقامة الدولة الكوردية شرعاً .**

لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لم نجد قطعاً مانعاً شرعياً لوجود دولة كوردية مستقلة عن الدول الأخرى ،أسوة بأخواتها من الملل والشعوب الأخرى في العالم الإسلامي، وكل ما جاء في مسألة الحكم ونظامه يعتبر من المتغيرات في الشريعة الإسلامية وليس من

(١) سورة التوبة : الآية (٢٨).

(٢) ينظر: د.مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة ، ص٢٩" ود.حمدي أبو النور ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص٢٣.

(٣) سورة الروم: الآية (٢٢).

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٥) الإمام أحمد ، المسند ، رقم الحديث (22978 ) .

(٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب من خصال الإيمان ...، رقم الحديث (٤٥) .

**الثوابت ،وكل من أحتل أرض كوردستان باسم الدين ووقف أمام الدولة الكوردية يعتبر غاصباً فقد تعدى حدود الله تعالى وحقوق عباده .**

**ويجب على الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية أن تكف عن الظلم والطغيان باسم الإسلام وينهبون خيرات الشعوب تحت مبررات واهية ،وفي الوقت نفسه يجب على الشعوب تلك الدول أن يتحرر من ظلمهم ،ويساندوا ويتضامنوا ويتعاطفوا مع قضية أخوانهم الكورد على التحرر والاستقلال ،لأن غالبة الشعب الكوردي مسلم .**

**والأصل في الحكم في الشريعة الإسلامية أن يكون بالعدل والإحسان والعبرة تكون بهما [1]،والأدلة على ذلك كثيرة منها ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [2] ، وقال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [3] ، وغير ذلك من النصوص .**

**ولا يجوز قطعاً في شريعتنا الغراء التفاضل بين بني أدم لا في الجنس ولا في اللون ولا في العرق ، فالله عز وجل خلق الإنسان حراً ، والحرية في الإسلام ليس حقاً ، وإنما هبة من الله للإنسان ، فالحرية صفة تكمل بها إنسانية الإنسان ، وسلبها سلب لإنسانية ، فوجود الإنسان مرهون بتلك الحرية التي منحه الله إياها ، والحرية بجميع أنواعها ،ولا يجوز لأحد أن يستعبد أحد بأي اسم كان ، وكما قال عمر بن الخطاب (τ) لعمرو بن العاص (τ) (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) [4].**

**وحتى كانت العبارة المشهورة (أسلِم تسلم) في ضمن الرسائل التي أرسلها الرسول (ρ) إلى الملوك والأمراء والحكام ،وعندما يعلنون إسلامهم يبقون على أحوالهم من المكانة والسلطان والحكم ،ومعروف أن الكُرد دخلوا في الإسلام طوعاً دون إجبار ،وحكموا بعد دخولهم في الإسلام أنفسهم بأنفسهم ، ولكن بعد الاتفاقات والمؤامرات ضد الشعب الكوردي حكموهم واستبعدوهم عن الحكم وليس لهم مستند شرعي ولا قانوني ،ولا يوجد نص صريح من الكتاب أو السنة يفيد بعدم جواز تشكيل الكُرد أو أية قومية أخرى لدولتهم المستقلة وعلى أراضيهم ، فمجال السياسية والحكم والإدارة العامة للدول محكوم بالمبادئ والقواعد الكلية ، وليس بأحكام تفصيلية منصوصة ، فليس عندنا في الإسلام نظام سياسي معين ، لا باسمه ولا بهياكله الدستورية ، ولا بترتيباته القانونية .**

---

(1) د.حسن خالد مصطفى ، إعلان استقلال كُردستان وحقوق الأمة الكُردية في نظر الشريعة الإسلامية، ص١٤٣ .

(2) سورة النساء: الآية (٥٨) .

(3) سورة المائدة : الآية (٨) .

(4) علاء الدين علي بن حسام الدين،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٢،ص٦٦١"و عبد اللطيف بن علي الجزائري، في سبيل العقيدة الإسلامية، ص٤٠.

ولو كان للإسلام نظام سياسي معين ومحدد وثابت ، لما كان صالحاً لكل زمان ومكان ، فمن عظمة الإسلام وصلاحيته المتجددة، أنه أتى بأحكام مفصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان ،في حين اكتفى بجملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة ، فيما طبيعته التغير والتنوع والقابلية لأكثر من وجه(١).

إذاً يحق لنا بناء كيان سياسي مستقل ،لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية .

ويجدر بي أن أشير إلى شبهة مزعومة من قبل البعض يدّعون إلى الرجوع إلى الخلافة الإسلامية وتوحيد المسلمين في دولة واحدة موحدة ،حتى لا يحق للشعب الكوردي الدعوة إلى بناء دولتهم واستقلالهم مثل بقية شعوب العالم، فنقول لهم لا وجود في الإسلام المنزل –أي القرآن وصحيح السنة– لما يسمى نظام الخلافة الإسلامية ، بل الخلافة تجربة تاريخية وممارسة بشرية ، لا أقل ولا أكثر، وحتى هذه التجربة التاريخية ، لا تعبر عن نظام موحد أو متشابه ،يمكن الحديث عنه وعن عناصره المشتركة الثابتة، بل هي أنماط عديدة ، تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد .

وحتى لهذا الاصطلاح –في ذاته– أي فضل أو بركة، ولا يُكسب أصحابه أي شرعية أو مزية إضافية ، وإنما الفضل والبركة ، والشرعية والمزية، في الالتزام بالمبادئ والقواعد ، وتحقيق المصالح والمقاصد ، ورفع الأضرار والمفاسد(٢).

وإذا كان إعلان استقلال كوردستان انفصالاً عن الأمة الإسلامية فنحن التابعون في ذلك وهم السابقون، فإن كان ذلك حسناً ، فنعم الاقتداء بهم، وإن كان سيئاً فهم أول من بدؤوا به، والبادئ أظلم ، إن كان في الأمر نفسه ظلماً ،وأيضاً عندما انفصل الأقوام الثلاثة المسلمة المجاورة وهي العربية والتركية والفارسية عندما انفصلوا عن الدولة العثمانية ،ولم ينتج عن ذلك انفصال عن الإسلام ولا عن الأمة الإسلامية، حتى يساء الظن بالأمة الكُردية أنها إذا شكلت لنفسها دولة مستقلة ينتج عنه انفصال عن الإسلام أو الأمة الإسلامية ،وإذا كان حراماً للكورد تشكيل الدولة ونقمة عليهم ذلك فلتشمل الحرمة والنقمة أيضاً سائر الشعوب والملل المسلمة ، ولا يجوز التمييز، وقد قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ (٣).

وأما الحدود التي قسمت اليوم أرض كوردستان وجغرافيتها التاريخة ، فهي حدود مصطنعة صنعتها القوى الاستعمارية الظالمة، التي نالت من حقوق الكورد وأرض كُردستان ،لذلك ينبغي إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، ويجب شرعاً على الحكومات والشعوب الإسلامية مناصرة إخوانهم الكورد في ذلك، وتعويض المتضررين إثر ذلك التقسيم الغادر في الاتفاقيات الدولية التي لم يكن الكورد طرفاً فيها أبداً(٤).

(١) د.أحمد الريسون، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، ص١٦.

(٢) المصدر نفسه ،ص١٧.

(٣) سورة النحل : الآية (١١٦).

(٤) ينظر: د.حسن خالد مصطفى، إعلان استقلال كُردستان ، ص١٤٦.

ونقول في نهاية هذا البحث إن من حق الكورد في المساواة واللحوق بركب الأقوام والملل وشعوب العالم في الاستقلال وإعلان الدولة الكوردية هو من باب فقه المقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن المصلحة المعتبرة شرعاً ، والشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، ومن المصالح الآنية الدنيوية للعباد في إقليم كوردستان هو التحرر التام والاستقلال الكامل وبناء الدولة، وكل الشبهات التي تثار هنا وهناك والمزاعم مرفوض من حيث مبادئ الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي، الداعية إلى ترسيخ قواعد العدل والمساواة والإنصاف والأخوة والحفاظ على حقوق الإنسان ،فالله سبحانه وتعالى خالق الكون ومدبر أمره ، فخلق الإنسان وكرمه وفضله ومنحه حق الحياة وسائر الحقوق ،وإذا كان مصدر تلك الحقوق هو الله فقد جاءت متوازنة لا إفراط ولا تفريط ،سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أقواما وشعوباً .

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه لي على إتمام هذا العمل المبارك، وأرجو من الباري عز وجل أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإن مما تعارف عليه الباحثون ، في نهاية بحوثهم، تسجيل النتائج المستخلصة من دراستهم ، وأنهم يجعلونها مسك الختام لهذه البحوث ، وجرياً مع هذا التقليد العلمي المتبع، يطيب لي أن أدوِّن أهم النتائج التي يمكن تسجيلها من هذه الدراسة لموضوع (مقومات بناء الدولة الكوردية ومعوقاتها دراسة شرعية وقانونية) ومن أهمها:.

١- تعتبر الدولة قمة الوعي المعرفي والسياسي السائد في المجتمع ،وهي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية.

٢- الحكومة ضرورة من ضروريات المجتمع ،فلا بد لأي مجتمع من النظام والحكم والقانون كي يلجأ إليها الإنسان ، وإلا يكون مجتمع الغابة القوي يأكل الضعيف. وذلك لأن الإنسان لا يستطيع ان يعيش ويستقيم إلا وفق نظام وقانون عادل.

٣-إن إقليم كوردستان العراق يمتلك الكثير من المقومات السياسية والقانونية والاقتصادية والعسكرية ليصل في لحظة ما دولة مكتملة المواصفات الاعتبارية على الصعيد الدولي، وقد ساعده في ذلك اعتبارات ذاتية وموضوعية عراقية، أسهمت في تكريس واقع سعى إليه الكورد طويلاً دون جدوى.

٤- وفي جانب المقومات لبناء الدولة الكوردية وإستقلالها هناك عقبات كثيرة أيضاً تقف أمام الحلم الكوردي ،والعقبات كثيرة وفي مختلف المجالات،ولا تؤسس الدول على أساس الأحلام فقط حتى لو كانت هذه بدايات كل المشروعات الكبيرة في التاريخ، لكن الواقع على الأرض يعترض هذا الحلم بجملة مصاعب وعوائق حقيقية بعضها يرتبط بالطبيعة والجغرافيا والبعض الآخر يتعلق بالظروف الإقليمية والدولية والحقائق الجيوسياسية التي لا يمكن تخطها بسهولة ، ويجب تكاتف الجهود بين كافة القوة الفاعلة على الساحة الكوردية للخلاص من تلك العقبات .

**٥– لكل بشر في الأرض حقوق وعليه واجبات ، وقد كفل الشريعة الإسلامية هذه الحقوق وطالب المسلمين بالحفاظ عليها ، وعدم التفريط بها ، ونظام الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية يختلف تماماً عن الأنظمة الوضعية من حيث المصدر والنطاق لا من حيث الشكل والماهية.**

**٦–إن الشريعة الإسلامية قد أعطت لجميع شعوب العالم حق تقرير المصير وتكوين الدولة المستقلة ،والشعب الكوردي واحد من تلك الشعوب لهم الحق شرعاً وقانوناً في تقرير المصير وتكوين الدولة المستقلة على جغرافية كوردستان وأراضيها التاريخية ،ولا يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .**

**٧–إعلان وبناء الدولة الكوردية المستقلة لا يعني الخروج أو الانحلال عن الدين الإسلامي ،والشعب الكوردي شعبٌ مسلم وملتزم بالدين الإسلامي أكثر من ٩٠٪ ،ودخلوا الإسلام طوعاً دون عنوة أو إكراه ،والاستقلال لا يعني أيضاً ترك الأخوة الكوردية العربية أو الفارسية أو التركية .**

**٨– يجب بناء الدولة الكوردية المستقلة المنشودة في كوردستان على العدل والمساواة والديمقراطية والحرية وكل مبادئ نظام الحكم ، وأن تنشر السلم والمحبة والأخوة لمواطنيها بمختلف الأديان والقوميات والطوائف والمذاهب كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية ، ونبذ العنصرية المقيتة والعصبية القومية .**

**٩–نظام الحقوق في الشريعة الإسلامية دليل إنسانية البشر،ومصدر الحقوق هو الله عز وجل فقد جاءت متوازنة لا إفراط ولا تفريط، وكل الناس متساوون في الحقوق والواجبات ،من بين تلك الحقوق الاعتزاز بالقومية الكوردية وحق التعاون مع الأمم الأخرى على البر والتقوى ،وحق التحدث بلغتهم الأم،وحق تقرير المصير وتكوين دولة مستقلة بهم وغير ذلك من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولة .**

**١٠–الظلم حرام في الشريعة الإسلامية تحت أية ذريعة كانت ،ويحق للكورد الدفاع عن أراضيهم ومقاومة غزاة كوردستان ، واسترجاع حقوقهم المغتصبة بشتى السبل الشرعية والقانونية المتاحة لديهم ،ويفضل عدم اللجوء إلى استرجاع الحقوق بالقوة مادام هناك طرق أخرى مثل الحوار والتفاهم مع غيرهم.**

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. د.إبراهيم عبد الكريم الغازي ، الدولة والنظم السياسية ،(د.ط)، دار المتنبي– أبو ظبي ، ١٩٨٩م.

٢. أحمد ابن حنبل المسند ، (ت٢٤١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٣. أحمد عطية الله ، القاموس السياسي، ط٢، مكتبة النهضة المصرية –القاهرة ، ١٩٦٨م.

٤. أحمد محجوب حاج نور، مقدمة في فقه الدولة ، سلسلة رسائل البحث الحضاري ،المركز القومي،١٩٩٥م.

٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ،تهذيب اللغة،تحقيق : محمد عوض مرعب،ط١، دار احياء التراث العربي–بيروت، ٢٠٠١م .

٦. الأصفهاني الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق :صفوان عدنان داودي، ط١،دار القلم– دمشق ، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م

٧. د.أمير عبد العزيز ، نظام الحكم ،ط١،دار ابن الجوزي– القاهرة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٨. الأنصاري د. عبد الحميد ، نظام الحكم في الإسلام،(د.ط)، دار قطري بن فجأة –الدوحة ، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م .

٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١،دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

١٠.بسيوني د. عبد الغني عبد الله ، النظم السياسية ،(د.ط)، الدار الجامعة– بيروت ،١٤١٨هـ– ١٩٩٨م .

١١. بنتشلي ، النظرية العامة للدولة ،باريس ،١٢٩٤هـ– ١٨٧٧م .

١٢. د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، (د.ط)، دار النهضة العربية – القاهرة ،١٣٨٣هـ– ١٩٦٤ م .

١٣.الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات،ط١، دار الفكر–بيروت، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

١٤.جريشة د. علي ، المشروعية الإسلامية العليا ،ط٢، دار الوفاء–القاهرة، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٥.د.حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية ،ط١، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٣١هـ–٢٠١٠.

١٦.د.حسن خالد مصطفى، إعلان استقلال كُردستان وحقوق الأمة الكُردية في نظر الشريعة الإسلامية،ط١، دار أراس للطباعة والنشر–أربيل،٢٠١٢م.

١٧.د.حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي،ط١، دار الفكر الجامعي–القاهرة، ٢٠١١م.

١٨.د.خليل حسين ، مقومات الدولة الكردية ومعوقاتها middle-east-online.com .

**١٩.د.خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ،(د.ط)،شركة العاتك– القاهرة ، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .**

**٢٠.د.داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية،،(د.ط) ،دار الفكر الجامعي–القاهرة ،١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م.**

**٢١.دستور جمهورية العراق عن موقع جمهورية العراق مجلس النواب** www.parliament.iq

**٢٢.الريسون د.أحمد ، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، ط١، دار الكلمة–مصر، ٢٠٠٩م.**

**٢٣.الزَّبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى(ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين،(د.ط.س) دار الهداية ،المكتبة الشاملة.**

**٢٤.الزحيلي د.محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٤، دار ابن كثير–دمشق، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م .**

**٢٥.الزرقا د.مصطفى ، المدخل الفقهي العام نظرية الالتزام العامة .**

**٢٦.د.ساجر ناصر حمد الجبوري،حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية،ط١،دار الكتب العلمية–بيروت،١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.**

**٢٧.ساهر عريبي ، هل يمكن قيام دولة كردية، الموقع** :www.gilgamish.org .

**٢٨.د.سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام ، ط١، مؤسسة الجامعية–بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م**

**٢٩.سورحمن هاديات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ،ط١، دار السلام–القاهرة، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .**

**٣٠.الشربيني ،د.مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي ، الفقه المنهجي،ط٤،دار إحسان–طهران، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.**

**٣١. شطناوي د. فيصل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط١،دار مكتبة الحامد– عمان ، ٢٠٠٣م .**

**٣٢.الشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ) نهاية الأقدام،** www.alwarraq.com

**٣٣.عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ،ط٢، دار النذير– بغداد ، ١٣٨٣هـ– ١٩٦٤م .**

**٣٤.عبد اللطيف بن علي الجزائري ، في سبيل العقيدة الإسلامية ، ط١،دار البعث للطباعة والنشر– الجزائر، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.**

**٣٥.علاء الدين علي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،تحقيق: بكري حياني،ط٥، مؤسسة الرسالة – القاهرة، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.**

**٣٦.فرحان مرعي،إعلان دولة كردية في شمال العراق ( إقليم كردستان حالياً ) مقومات تحديات ومخاوف.** ara.yekiti-media.org

**٣٧.القرضاوي د. يوسف ، الدين والسياسة ،من إصدارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، دبلن ،١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م .**

**٣٨. كارية دي ملبير ، النظرية العامة للدولة ، ١٩٢٠هـ–١٣٣٨م .**

**٣٩.** ابن كثير،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم،تحقيق: محمود حسن دار الفكر،(د.ط) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

**٤٠.** الكيالي د. عبد الوهاب ، موسوعة السياسة، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت ، ٢٠٠٤م.

**٤١.** د.لقاء مكي، الكورد دروب التاريخ الوعرة ،تحرير شبكة الجزيرة نت البحوث والدراسات ، ٢٠٠٦م.

**٤٢.** ماجد السامرائي، الحلم الكوردي وسط البركاند،مجلة العرب، - 2016 السنة 39 العدد /11/ 10463

**٤٣.** الماوردي، أب الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق :عماد زكي،(د.ط.س)،المكتبة التوفيقية-القاهرة.

**٤٤.** د.محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المشاة المعارف، ١٩٦٨م.

**٤٥.** د.محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (د.ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ٢٠٠٧م.

**٤٦.** د.محمد طه بدوي ود. محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والإدارية ، ط١، دار المعارف ، ١٩٥٦م.

**٤٧.** د.محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية ،(د.ط.س)، دار النهضة العربية -بيروت.

**٤٨.** د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

**٤٩.** د.محمد محي الهيمص، دولة تحت التشكيل حوار النفي وإثبات الوجود، مجلة كلية التربية-واسط، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٣.

**٥٠.** د.محمد مرغني خيري ،الوجيز في النظم السياسية ،(د.ط) ،١٤٠٦ه- ١٩٨٦م .

**٥١.** د.محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي،ط١،المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

**٥٢.** مروة وحيد ، حلم الدولة الكردية عوامل الصعود وعوائق التحقق، studies.alarabiya.net.

**٥٣.** د.مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ط١، منشأة المعارف-القاهرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

**٥٤.** د.مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة ،ط١، دار المطبوعات الجامعية -القاهرة، ١٩٩٧م.

**٥٥.** ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور المصري ، لسان العرب،ط١، دار صادر-بيروت، (د- س).

**٥٦.** المودودي أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية ،ط١،المختار الإسلامي-القاهرة ، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

**٥٧.** نزيهة حماد ،معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

**٥٨.** د.نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،(د.ط.م)، ١٩٩٩.